

**قرار رئيس جمهورية مصر العربية**

**رقم ١٨٦ لسنة ٢٠٠٨**

**بشأن الموافقة على اتفاق التعاون في مجال السياحة**

**بين حكومتي جمهورية مصر العربية وروسيا الاتحادية**

**الموقع في موسكو بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٥**

**رئيس الجمهورية**

**بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة (١٥١) من الدستور؛**

**قرر:**

**(مادة وحيدة)**

ووفق على اتفاق التعاون في مجال السياحة بين حكومتي جمهورية مصر العربية وروسيا الاتحادية الموقع في موسكو بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٥، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق.

**صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٩ هـ**

**(الموافق ٢٢ يونيو سنة ٢٠٠٨ م)**

**حسني مبارك**

## اتفاق

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

حكومة روسيا الاتحادية

للتعاون في مجال السياحة

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة روسيا الاتحادية (المشار إليهما فيما بعد بـ "الطرفان") :

اتفاقاً منهما على أحكام إعلان مانيلا حول السياحة العالمية (١٩٨٠) وإعلان لاهي حول السياحة (١٩٨٩) .

تعبيراً عن الرغبة في تقوية علاقات الصداقة بين شعبي جمهورية مصر العربية وروسيا الاتحادية وكذلك تطوير معرفة أفضل بالتاريخ والتراث الثقافي لكلا البلدين ؛ وإدراكاً منهما بأن السياحة وسيلة هامة لتنمية التفاهم المتبادل ، والتعبير عن النوايا الطيبة وتقوية علاقات الصداقة بين الشعوب ؛

اتفقنا على ما يلى :

### (١) مادة

يعمل الطرفان على تقوية وتطوير التعاون في مجال السياحة على أساس المساواة والمنفعة المتبادلة ، طبقاً لهذا الاتفاق بالإضافة إلى التشريعات الوطنية للبلدين والاتفاقيات الدولية التي تكون جمهورية مصر العربية وروسيا الاتحادية طرفاً فيها .

### (٢) مادة

يساعد الطرفان سلطات السياحة الوطنية فيهما على إقامة اتصالات وتطوير التعاون بين منظمات السياحة المصرية والروسية التي تشارك في تنسيط السياحة الدولية ، بما في ذلك تلك التي تقوم بالاستثمار في قطاع السياحة .

**مادة (٣)**

ينسق الطرفان تعاون سلطات السياحة الوطنية فيما في إطار منظمة السياحة العالمية والمنظمات السياحية الدولية الأخرى .

**مادة (٤)**

يعمل الطرفان على تبسيط الإجراءات الخاصة بالتبادل السياحي بين البلدين وفقاً للتشريعات القائمة في جمهورية مصر العربية وروسيا الاتحادية .

**مادة (٥)**

يشجع الطرفان ، من خلال سلطات السياحة الوطنية فيما ، سياحة المجموعات والأفراد ، بالإضافة إلى تبادل المجموعات المتخصصة لحضور الندوات والمؤتمرات المتعلقة بالسياحة .

**مادة (٦)**

يشجع الطرفان سلطات السياحة الوطنية فيما على تبادل الإحصائيات والمعلومات الأخرى في مجال السياحة ، بما في ذلك المعلومات الخاص ب :

- التشريعات واللوائح الأخرى التي تنظم الأنشطة السياحية في كلا البلدين .
- التشريعات الوطنية التي تهدف إلى حماية والمحافظة على الموارد الطبيعية والثقافية كأماكن جذب سياحي .
- الخبرة في إدارة الفنادق والمنشآت الأخرى التي تقدم الخدمات إلى السائحين .
- المواد المرجعية والدعائية الأخرى .

**مادة (٧)**

يقوم الطرفان ، من خلال السلطات الوطنية المتخصصة فيما ، باختصار مواطنيهما المسافرين للسياحة إلى الطرف الآخر بالتشريعات الوطنية السارية لكل منها بشأن تنظيم الدخول والإقامة والعودة للأجانب .

مادة (٨)

يساعد الطرفان ، من خلال سلطات السياحة الوطنية فيهما ، على إقامة الاتصالات وتطوير التعاون بين منظمات السياحة المصرية والروسية لتدريب العاملين في صناعة السياحة بالإضافة إلى تبادل الخبراء والصحفيين المتخصصين في السياحة .

يتم الاتفاق على الشروط المالية لزيارات وتبادل الخبراء ، لكل حالة على حدة بين سلطات السياحة الوطنية للطرفين .

مادة (٩)

يساعد الطرفان ، من خلال سلطات السياحة الوطنية فيهما ، على مشاركة منظمات السياحة المصرية والروسية في معارض السياحة الدولية التي تقام بدعم من سلطات السياحة الوطنية للطرفين .

مادة (١٠)

يساعد الطرفان ، من خلال سلطات السياحة الوطنية فيهما ، على إقامة مكاتب سياحية في بلد كل منها .

يتم الاتفاق على الموضوعات المتعلقة بإقامة المكاتب وأنشطتها بين سلطات السياحة الوطنية للطرفين ، وتكون خاضعة لتشريعات البلد المضيف .

مادة (١١)

يقوم الطرفان بإخطار كل منها من خلال القنوات الدبلوماسية بالسلطات السياحية الوطنية المسئولة عن تنفيذ هذا الاتفاق .

مادة (١٢)

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ اعتباراً من تاريخ آخر إخطار كتابي بانتهائه ، الطرفين من الإجراءات الوطنية المطلوبة للدخوله حيز التنفيذ .

يبقى هذا الاتفاق سارياً لمدة خمسة أعوام ويجدد تلقائياً لمدة مماثلة ، ما لم يقم أحد الطرفين - كتابة - بإخطار الطرف الآخر ، من خلال القنوات الدبلوماسية ، برغبته في إنها ، هذا الاتفاق قبل ستة أشهر من تاريخ انتهائه .

لا يؤثر إنها ، هذا الاتفاق على تنفيذ البرامج والمشروعات التي يكون قد تم الاتفاق عليها خلال فترة سريانه ، ما لم يتطرق الطرفان على غير ذلك .

منذ تاريخ دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ فإن الاتفاق بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة اتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية حول التعاون في مجال السياحة الموقع في موسكو في ٧ يوليو ١٩٨٨ ، يعتبر لاغياً .

وقع في موسكو يوم ١٥/٣/٢٠٠٨ ، من نسختين أصليتين باللغات العربية والإنجليزية والروسية ، ولكل منها نفس الحجية . وفي حالة الاختلاف في التفسير يعتمد بالنص الإنجليزي .

عن حكومة  
روسيا الاتحادية  
(إمضاء)

عن حكومة  
جمهورية مصر العربية  
(إمضاء)

## قرار وزير الخارجية

(رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٨)

**وزير الخارجية**

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (١٨٦) الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢٢ بشأن الموافقة على اتفاق التعاون في مجال السياحة بين حكومة جمهورية مصر العربية وروسيا الاتحادية ، الموقع في موسكو بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٥ :

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢٢ :

**قرار**

(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق التعاون في مجال السياحة بين حكومة جمهورية مصر العربية وروسيا الاتحادية ، الموقع في موسكو بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٥

ويعمل بهذا الاتفاق اعتبارا من ٢٠٠٨/٧/٣

صدر بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٣

**وزير الخارجية**

**أحمد أبو الفتح**